

ص-08-2024-30102-0000269

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

11 أكتوبر 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 أكتوبر 2024.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية لإنجاز مشروع الذي يهدف إلى تحسين وصول مواطني شمال غرب  
تونس، وخاصة النساء الريفيات، إلى حقوقهم القانونية من خلال المساعدة القانونية والممول عن  
طريق هبة من قبل البرنامج  
04 مارس 2025.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على  
القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل، في إطار  
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية  
المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقاً من قبل مكتب مراقبة  
الأداءات المختص

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية  
على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ  
المخصص لكل منها وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011  
والمتمتع بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ  
الهبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الأستاذة نعيمة النوري حرم العريبي